

الشرحُ الصَّغِيرُ

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الذرير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

خرج أحاديثه وظهره وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كمال وصفي

المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



دارالمعارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين :
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهدها وبعد .

فمن منته الجليلة على عباده أن يوفق من شاء إلى الخير المستمر ، والبر الموصول
الذي يكون في حياة فاعله نعم العمل ، ويذكر به ويثاب عليه أبد الدهر .

ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

ولهذا فإن صاحب العظمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة
الإمارات العربية المتحدة، حفظه الله ، وسدد على طريق الخير خطاه ، قد شمل
بعنايته ورعايته كتاب : (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام
مالك) بمحاشية الصاوي ، فأمر بطبعه لما رأى من اهتمام سماحة الشيخ أحمد بن
عبد العزيز آل مبارك - رئيس القضاة بأبو ظبي - بهذا السفر الجليل ، الذي يعد
عمدة في مذهب إمام دار الهجرة رضوان الله عليه .

وبهذا فإن صاحب العظمة يضيف إلى مكرماته أوفر إضافة ، وببني صرحاً
سبقتي خالداً على مر الزمان ، ولا سيما أن الحاجة ماسة جداً لهذا الكتاب العظيم ،
لما اشتمل عليه من علم وفقه وتشريع ، كما أن عليه العمل في الفتوى والأحكام
القضائية في معظم بلاد الإسلام ، ويحق أن يقال بأنه كتاب المذهب .

وإن أقرب المسالك والشرح الصغير عليه كلاهما لعلامة زمانه ، ووحيد دهره
في العلوم النقلية والعقلية ، أبي البركات العلامة الشيخ أحمد الدردير رضي
الله عنه .

وقد امتاز هذا الشرح بتقريبات وافية لمذهب الإمام مالك ، وقد ناقش كثيراً من المسائل مناقشة تستند إلى المنطق والعقل السليم ، فضلاً عن الفوائد الأدبية والتاريخية والتراجم التي تضمنتها حاشية الصاوي ، والتي حرصنا على طبعها مع الكتاب ، لا رتباطها الموضوعي بالكتاب ، وتتمة للفائدة المنشودة من هذا المؤلف القيم ، الذي لا يقدره حق قدره إلا من وفق للاطلاع عليه ، ودرسه دراسة تمكنه من التعرف على أسراره الجليلة النفع .

وليس من المبالغة في شيء أن هذا السفر (جوهرة ثمينة) من خزائن تراثنا التشريعي والفقهي الذي نحن في أمس الحاجة إليه ، لاستثماره وتجليته للدارسين منا ، وللعالمين أجمعين .

أجزل الله المثوبة والأجر للأمر الكريم بطبع هذا السفر ونشره ، وأطال عمره في خير وعز وسؤدد ، وبارك فيمن نصح وأرشد ، ودل على الخير وهدى إليه .

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

السيد علي الهاشمي

ليسانس في الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

مقدمة

إمام المدينة :

فكر مالك وفقهه قد صنعتهما المدينة المنورة بفكرها وفقهها وموقعها من الإسلام . وهو واحد من تابعي التابعين ، وفيهم قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » - القرن الحيل - وكان من فضل الله على مالك أن نشأ وشب في بيئة وثيقة الصلات بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

أما صلته بالصديق فتبدأ بنسب الولاء بين جدوده وبين بني تيم رهط أبي بكر ، ثم تطرد بالكثيرين الذين تعلم عليهم من بني تيم أنفسهم أو من أوليائهم ، ثم تتناهى إلى اعتناق منهاج أبي بكر في الفعل والفكر : « الاتباع » الكامل . والصديق هو القائل لفاطمة الزهراء : « إني والله ما أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته » . والقائل : « إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فقوموني » .

كان يرى الحق ببصيرته دون بحث طويل ، لطول صحبته للرسول ، ومشاركته في مواقف الإسلام العصبية ، فصار تصديقه للرسول اتباعاً فاهماً ملهماً . وصرار توفيقه لما يلزم للدين جزءاً من جوهر طبيعته . يتجلى في تفكيره وتدبيره ، وفي اليسر الذي عالج به مواقف الإسلام العصبية ، دون أن تعرف له مخالفة نص أبداً ، أو مأخذ ضعيف أبداً ، وإنما كان ذلك تحقيقاً لكونه خليفة نبي ، أما غيره فخلفاء خلفاء .

وليست العلاقة بين مالك والفاروق بأقل وثاقة ؛ فهي تبدأ بالسنوات الأولى من حياة مالك ، يملأ سمعه دوى الدنيا الصالحة التي هيأها للمسلمين عمر بن عبد العزيز - حفيد عمر بن الخطاب - على رأس القرن الأول للهجرة ، وفيها تراث

فقهاء المدينة السبعة ، وما هو إلا متابعة لعمر بن الخطاب في اتباعه .

لقد اتبع عمر بن الخطاب أثر صاحبيه ، على ما يعبر ابن قتيبة ، (كما يتبع
الفصيل - ولد الناقة - أثر أمه) . ومن مآثور قوله عن الرسول وأبي بكر :
« هما المرعان أقتدى بهما » .

وأتبع عمر الفتوحات العسكرية للإمبراطورية الفارسية والرومانية بفتوحات
الفكر .

وأبقى مشيخة أصحابه إلى جواره ، فشاركته الأمة حكمه ، وكثرت اجتهاداته وأثرت
اتجاهاته .

واقترنت المدينة بالأشخاص والأشياء والآراء ، اقتران محتويات الرعاء
بالوعاء ؛ فأمت كالنص ومضمونه ، فكرة لا مجرد بلدة . ونظاماً لا مجرد مكان ،
يطلق عليه الفقهاء : المدينة المنورة ، أو دار السنة أو دار الهجرة .

وارتبطت المدينة كلها « بالاتباع » بعد مقتل عمر : سأل عبد الرحمن بن عوف
على بن أبي طالب : « هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل
أبي بكر وعمر ؟ » وأجاب على : « اللهم لا . ولكني أحاول من ذلك جهدي
وطاقتي » فأرسل عبد الرحمن يده وقال : « هلم إلي يا عثمان » . وسأله : « هل أنت
مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل أبي بكر وعمر ؟ » قال عثمان : « اللهم
نعم » . قال عبد الرحمن : « اللهم اشهد . اللهم اشهد . » وباع له .

والله يشهد أن علياً كان إماماً في الاتباع والاجتهاد مثل أبي بكر وعمر ،
لكن إرادة الله جعلت عثمان يجيب عبد الرحمن جواباً يرضاه . فيبايع له لأنه
« متبع » .

ولما انتقلت الدولة من المدينة ظلت عاصمة العواصم ، يحج المسلمون من كل
فج عميق فيزورونها ، إذ يحجون ، ملتسبين الكثير من مصادر فكرها التي تلتقي
وتنتقل في حلقة مالك بن أنس « إمام المدينة » في الاتباع والاجتهاد .

وحمل مالك أعلام هذا الفكر في مواجهة الدولتين الجديدتين وخلفائهما ،
وكانوا يخالفون في السياسة أهل المدينة ؛ فساموهم التضييق في الرزق والحجر على

الخرابات ، ' وإن ظل الفقه السياسي للعلماء عدم استعمال القوة في مواجهة السلطان ، يتابعون فيه عبد الله بن عمر .

وصدق مالك الحياض بين المتنازعين ؛ فلم يسبح في تيار السلطة مذ كانت لبني أمية ، وكان هواه معهم لأكثر من سبب .
ولما جعل مالك عمر بن عبد العزيز وحكمه درساً من دروس حلقاته ، كان يتحدث عن حفيد عمر بن الخطاب ، من ناحية الأم ، لا حفيد مروان بن الحكم .

ولما آلت الدولة لبني العباس ظل يعالونهم بأحكام السنة ضد البيعة المكروهة - وكثير من البيعة لهم كان كذلك - ويحدث حديث النبي عليه الصلاة والسلام في مكانة معاوية - رأس دولة بني أمية - على الرغم من نهى الخليفة الرشيد^(١) .

* * *

ولد مالك سنة ٩٣ للهجرة ، بوادي المروة على مبعده من المدينة ، لأب فقير يعول أهله من صناعة النبال ، وكان جده مالك بن أبي عامر الأصبحي تابعياً يروى عن عمر ، وطلحة ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعثمان . رضى الله عنهم . ويروى الطبري أنه كان يكتب المصاحف أيام عثمان .

ولما قُتل عثمان سيطر القتل على المدينة ، فتأخر دفنه حتى تصدى لدفنه جماعة من الشجعان فيهم مالك بن أبي عامر الأصبحي .

وكان أبو سهيل عم مالك واحداً من إخوة أربعة يروون العلم عن أبيهم . وكان أبو سهيل وأبوه يندخلان على عمر بن عبد العزيز ، ومالك يروى عن أبي سهيل ، وعنه يروى ابن شهاب الزهري شيخ المدينة وأستاذ مالك .

والمشهور أن مالكاً بن أبي عامر جاء من اليمن يشكو إليها ، وقيل إن أبا عامر هو الذي قدم ولقي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله من بني تميم ، فحالفه

(١) يروى مالك : حدثنا نافع عن ابن عمر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى إليه السفرجل ، فأعطى أصحابه واحدة ، واحدة ، وأعطى معاوية رضى الله عنه ثلاث سفرجلات وقال : « القى بهن في الجنة » .

حلف ولاء . ويقول أبو سهيل : « نحن قوم من ” ذى أصبح “ قدم جدنا المدينة فتزوج في التميميين فكان منهم ونسب إليهم » . أما ذو أصبح فقبيل لأنه لقبهم مذ كانوا في الجاهلية من ملوك اليمن .

ثم انتقل مالك إلى « العقيق » على مشارف المدينة ، يعيش مع أخيه من تجارة البز ، وظل في حياته يرتزق من مربية يسيرة في نحو أربعائة دينار .

وجهته أمه إلى مدرسة بنى تيم ؛ فحفظ القرآن على قارئ المدينة الأشهر نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم - مولى بنى تيم - ثم وجهته إلى مولى آخر لبنى تيم يعلمه الفقه ، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، الملقب بريبعة الرأي . أما شيوخه من بنى تيم أنفسهم فأولهم محمد بن المنكدر ، لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا بكى . يقول مالك : « كنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتى ابن المنكدر فأنظر إليه فأبغض نفسى أياماً » . ثم صار من أشياخه الإمام جعفر الصادق - وهو حفيد على وأبى بكر - يقول مالك : « كنت أرى جعفر ابن محمد ، وكان كثير الدعابة والتبسم ، فإذا ذكر عنده جده النبي - عليه الصلاة والسلام - اخضر واصفر ، ولقد اختلفت إليه زماناً وما رأيت يحدث عن رسول الله إلا على الطهارة ، ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء والعباد الزهاد الذين يخشون الله ، وما أتيت قط إلا ويخرج الوسادة من تحته ويجعلها تحتي » .

إلى جوار الشيوخ المباشرين آخرون غير مباشرين من بنى تيم أنفسهم : كالقاسم بن محمد بن أبي بكر . أو أمهاتهم منهم : كابن الزبير عبد الله وعروة ، أمهما أسماء بنت أبي بكر . وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة ، وأكثر علمها عند القاسم وعند عمرة بنت عبد الرحمن خالة أبي بكر بن حزم ، وعن ابنه محمد وعبد الله تردد الروايات في الموطأ ، كتاب مالك الأشهر .

وأبو بكر بن حزم يجمع مالكا في فكره بأبى بكر وعمر معاً . فهو قاضى عمر بن عبد العزيز على المدينة ، وواليه الذى أمره بتدوين السنن من عند عمرة والقاسم . كما كلف بذلك الزهرى شيخ مالك . كذلك كلف عمر بن عبد العزيز شيخ مالك الآخر نافعاً مولى عبد الله بن عمر أن يعلم المسلمين السنن . ونافع يظهر

في تاريخ المحدثين عمومًا وبين أشياخ مالك خصوصًا : في أعلى مقام .
فهو يروى عن عائشة أم المؤمنين . وهو الراوية الأكبر لابن عمر ، وبذلك
يضع مالكًا فيما سمي في التاريخ : « سلسلة الذهب » (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر) . وكان عمر بن عبد العزيز دليلًا على تكامل النظرية الإسلامية
في الدين والدنيا ، مذ أبلغ الإصلاح الديني غرضه في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي ،
فأغنى الناس ؛ فصار يبعث إلى فقراء المدينة حقوقهم فلا يجدهم فقراء ،
ويبعث إلى فقراء تونس فلا يجدهم فقراء ! ودليلًا على أن أسباب الفساد - مهما
استحكمت - لا تقوى على البقاء إذا طبقت السنة تطبيقًا كاملاً ، وأن ثلاثين
شهرًا فحسب كافية لتعيد الناس في الدنيا إلى الجادة . ومن إعجاب مالك بتطبيق
عمر بن عبد العزيز لسنة جعله درسًا من دروس حلقاته في « الاتباع » .

ولم يكن للمدينة بدءًا من أن تتبع فهي دار السنة : والسنة كما يقول مالك :
« سفينة نوح ، من ركبها نجا . ومن تخلف عنها غرق » .

وفي المدينة صدرت الأقوال والأفعال . ووجد الرجال الذين صنعوها ؛ فقول
أهلها ورأيهم ليس كقول غيرهم ورأيه . يقول مالك : « انصرف رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - من غزوة كذا في كذا ألقًا من الصحابة ، مات منهم بالمدينة
نحو عشرة آلاف ، وتفرق باقيهم بالبلدان ؛ فأيهم أخرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم ؟
من مات عندهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الذين ذكرت ، أو من
مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ »

فلا عجب أن يكون من رأى مالك أن بيعة أهل الحرمين بمكة والمدينة كافية
لانعقاد البيعة للخليفة ، لأن أهلها حملة السنة النبوية : فهم أهل الحل والعقد .
وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ؛ وتمت بيعتهم بيعة المسلمين .

* * *

مثل مالك فكر المدينة كله : وما هو إلا يسر الخنيفية السمحة أو « روح
المدينة » ، يتبدى في فكره ومسلكه . فهو لباس حسن المنظر ، جميل الوجه ،
أنيق المجلس . يتطعم الطعام الجيد . ويطعمه . وإذا كان في فقهه ينهى عن

الغناء ويراه عيباً ترد به الجارية المشتراة إن وجدت مغنية ، لأنه رآه يصنعه الفساق بالمدينة كما قال ، ونهى عنه سداً للذريعة ، فهو قد تغنى ، وهو في غرارة صباه ، غناء الرجولة . كما تغنى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصير خليفة ، بمثل ما أباح النبي الحداء وأباحه عمر بن الخطاب وفقهاء المدينة ومكة ، وأكثر السماع منه عبد الله بن جعفر^(١) .

ولما راجع مالكاً أحد الزهاد « لأنه يلبس الدقاق ، ويأكل الرقاق ، ويجلس على الوطىء ، ويجعل على بابه حاجباً » أجابه : « إن كتابه وقع منه موقع النصيحة والشفقة والأدب » .. وقال : « فأما ما ذكرت لى أنى . . . فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله تعالى ، فقد قال الله تعالى : [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وإنى لأعلم أن ترك ذلك خير من الدخول فيه . . »

وكتب إليه بعض العباد يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس . فأجابه : « إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام ، وآخر فتح له في الجهاد ، ونشر العلم من أفضل الأعمال ، وقد رضيت بما فتح لى فيه ، وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه ؛ فأرجو أن يكون كلانا على خير وبر » .

ومثل مالك تسامح أهل المدينة ورجاءهم في عفو الله ومغفرته بقوله : « لو أن العبد ارتكب الكبائر إلا أن يشرك بالله شيئاً : ثم نجا من هذه الأهواء والبديع والتناول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لأرجو أن يكون فى أعلى درجة فى الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » . وهو يرى الإيمان يزيد أو ينقص بنقص العمل الصالح أو زيادته .

وتعلم الأئمة على مالك : فالشافعى أعظم تلامذته ، كما صاحبه بضع سنين

(١) ولدت أمه فى الحبشة بين المهاجرين الأولين ، وأبوه بطل مؤتة وشهيدها الطيار فى الجنة ، كما لقبه الرسول ، ولما استشهد كفل النبي عبد الله ودعا له ، وأعلن أنه وليه فى الدنيا والآخرة . روى الحديث عن الرسول . وأوحىة يستشهد به فى الدين ، وكان يعطى فقراء المدينة الملايين ، والخلفاء يعطونه علمين أنهم يعطون فقراهما عن طريقه .

محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكاتب مذهبه ، وأحمد بن حنبل تلميذ
للشافعي وتلميذ غير مباشر لمالك في مدرسة « الاتباع » الكامل .
وانتشرت آراء مالك في حياته في أوربة وأفريقية وآسيا لتدل على اقتدار انفعه
الإسلامي على أن يحكم الحضارات في القارات المختلفة .

* * *

فقه مالك :

آل فكر المدينة إلى مالك عن طريق فقهاء السبعة المشهورين : سعيد
ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن عتبة ، وأبي بكر بن الحارث ،
وخارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وكذلك سالم
ابن عبد الله بن عمر ، الذين تعلموا في مدرسة الخلفاء الراشدين وأمى المؤمنين
عائشة وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ،
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

وأثر ابن عمر كبير فيهم ؛ فلقد شهد المعارك مع الرسول ، وغزا وربط مع
كبار التواد ، وكان من أكثر الناس رواية للسنن وأخذاً بها ، كثير التعمد لآثار
الرسول . تقول أم المؤمنين عائشة : « ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبد الله
ابن عمر » . ونافع يقول : « لو رأيت ابن عمر يتبع آثار الرسول صلى الله عليه
وسلم لقلت إن هذا لمجنون » . والزهري يقول : « لا يعدل برأى ابن عمر . فإنه
قد قام بعد رسول الله ستين سنة تقدم عليه وفود الناس » . فلقد مات سنة ٧٣ .

ويروى عروة بن الزبير : « سئل عبد الله بن عمر عن شيء فقال لا علم لي به ،
فلما أدبر السائل قال عبد الله : سئل ابن عمر عما لا علم له به فقال لا علم
لي به » ! !

وسيتوارث الأئمة هذا المنهج . فيكثر قول مالك : « لا أدري » في المسائل
أخذاً بالاحتياط ، ولا يجتهد إلا في النوازل التي تقع ، ولا يفتي في الفروض ،
ويكره البدع المحدثه التي لم يرد عن الصحابة والسلف المرضيين ما يؤيدها .

ويقول : « لا يكون العالم عالمًا حتى يكون كذلك ، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه إثم » ويعلم اليسر : يجيئه رجل من المغرب يقول : « إن الأهواء كثرت في بلادى ، فجعلت على نفسى إن رأيتك أن آخذ بما تأمرنى به . . » فيصف له شرائع الإسلام : الصلاة والصوم والزكاة والحج ، ثم يقول : « خُذْ بهذا ولا تخاصم أحدًا » .

ويروى ويعمل بقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ويعلم الصدق بحديث : « من شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » والعطاء بحديث : « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » .

وهو يغربل الأحاديث غربلة ، ولا يقبل الأحاديث المرسله إلا مؤيدة ، ويقدم القياس بأصل قطعى على خبر الواحد . يقول : « ليس كل ما روى الرجل وإن كان فاضلا يتبع ويجعل سنة وينذهب به إلى الأمصار » وقيل له : إن عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك . فقال : « أنا أحدث الناس بكل ما سمعت ؟ إني إذن لأحمق ! » فإذا قيل له إن هذا الحديث ليس عند غيرك تركه ، بل يتركه إذا قيل له إن أهل البدع يحتجون به . ومن أجل ذلك وجدت في تركته أحاديث كثيرة لم يحدث بها في حياته .

وتثبت النصوص عنده من وجهين : أحدهما أن يجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها ، وهذا هو الذى يقول فيه : « عليه العمل عندنا » والآخر ألا يجد الناس اختلفوا فيها ، وهذا هو الذى يقول فيه : « هو الأمر المجمع عليه عندنا » كما ترد إن لم يجد الأئمة فيها قولًا واختلف فيها الناس .

يقول : « رأيت محمد بن أبى بكر بن حزم - وكان قاضيًا - وكان أخوه كثير الحديث رجل صدق . فسمعت عبد الله إذا قضى بالقضية وقد جاء فيها الحديث مخالفيًا للقضاء يعاتبه ، يقول : ألم يأت فى هذا كذا وكذا ؟ فيقول : بلى ! فيقول : فما بالك لا تقضى به ؟ فيقول : فأين الناس ؟ يعنى ما أجمع عليه

الصلحاء بالمدينة . . العمل به أقوى » ، وهو منهج عمر بن عبد العزيز نفسه ،
إذ كان يجتمع فقهاء المدينة يسألهم عن السنن والأفضية التي يعمل بها فيشبهتها ،
وما لا يعمل به الناس يطرحه . وقدما كان يقال لأبي الدرداء ، قاضى عمر بن
الخطاب ، بلغنا كذا وكذا بخلاف ما تقول . فيجيب : « وأنا قد سمعته .
ولكن أدركت العمل على غير ذلك » .

وعلى هذا ظل مالك أربعين عاماً ينقض الأحاديث التي جمعها انصافاً لها على
قواعده ، وبهذا ضبط الناسخ والمنسوخ ، واستبعد ما يناهى نصوص القرآن وأصوله ،
حتى انتهى إلى القدر المتيقن فدونه في كتابه « الموطأ » ، في نحو ألف صفحة كبيرة ،
فيها الأحاديث أو الأخبار عن الصحابة والتابعين ، وعمل أهل المدينة وعلمهم
وترجيح ما يرجحه مالك أو رأيه . فهو كتاب سنة وفقه من الدرجة الأولى . يقول :
« وأما أكثر ما في الكتاب فرأى لعمرى ما هو برأى ، ولكنه سماع عن غير واحد
من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا
يتقون الله تعالى . فكثير على فقلت رأيت إذ كان رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه ،
وأدركتهم أنا على ذلك ؛ فهذه وراثته توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا . وما كان
رأيًا فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة ، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو
ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت : " الأمر عندنا "
فهو ما عمل به الناس عندنا ، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك
ما قلت فيه ببلدنا فهو شيء استحسنته من قول العلماء .

وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى
وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم
فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهاد مع السنة ، وما عليه أهل العلم المقتدى بهم ،
والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين » .

ومع أن هذا الكتاب الأشهر في تاريخ السنن والفقه يمثل الاتباع الكامل
للأمر الأول ، فقد رفض مالك أن يقسر الناس على التزام كتابه أو تقليد فقهه ،
فلا بأس عنده من اختلاف الفقهاء ، وفي اختلافهم رحمة وسعة .

ولم تظهر بدعة التقليد - وهو مجازاة رأى الغير من غير معرفة دليله - إلا بعد جيل مالك .

روى ابن سعد عن الواقدي أنه سمع مالكا يقول : « لما حجج أبو جعفر^(١) دعاني فدخلت عليه وحدثته ، وسألني فأجبتة ، فقال إني عزمت أن أمر بكتابك الذي وضعته - يعنى الموطأ - فينسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، وأمرهم بأن يعملوا بما جاء فيها ولا يتعدونه إلى غيره ، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث ، فإني رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعلمهم . فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيره . وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم فقال : لعمرى . لو طاوعتني على ذلك لأمرت . »

* * *

وفقه مالك من فكرة ، فهو فقيه عملي يعتد بالواقع ويتخذة دليلا له ، ومن ذلك اعتماده على سابقة عمل أهل المدينة ، واتفاق جماعتها عليه ، واعتداده بالعرف الشرعي والمصلحة .

والاعتماد على السوابق القضائية ، واتخاذها مصادر وأصولا قانونية ، منهج دول معاصرة كثيرة . والأحكام حلول لمشاكل الناس تفعل فيها وتنفعل بها ، وهي ، بعد ، تجارب شاركت فيها الجماعة وثبتت على الامتحان .

وترى في فقه مالك من عمل أهل المدينة وعلمهم خصائص التيسير ودفع الحرج ، والأخذ بما عليه الجماعة ، والقياس على المسلمات من نصوص بذاتها ، أو الاستنباط من مجموع النصوص التي تنتج معاني مقطوعاً بها كالنصوص .

فإنه - جل ثناؤه - يقول : [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] ولم يجعل على الناس في دينهم حرجاً . والرسول هو القائل : « بعثت بالحنيفية السمحة » .

(١) روى أبو جعفر المنصور الخلافة من سنة ١٣٦ - ١٥٨ .

و«خذوا من العمل ما تطيقون» . و«إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر» .

ولقد أقر أصحابه على التمتع بالحلال ، ولم يزهدهم في الدنيا إلا أن يظهر منهم حرص على متاعها . ينلذ ويهرب لمقاومة الانحلال ، ويرخص ويرغب لمقاومة الحرج ، وينهى عن أشياء ثم يستثنى مريض العادة فيرخص فيه ، ففي إقرار الناس على ما جرى عليه عملهم تيسير عليهم يباح إذا لم يناف قصد الشارع .

ومن ثم أقر الإسلام من أعراف الجاهلية ما يوافق شريعته ، وحرصت أجيال المدينة على أعراف السلف الصالح ، عالمين أن جيلهم لا يمكن أن يكون أفضل من سابقه .

واجتفل مالك بالعرف فهو يفتى - تبعاً لعرف المدينة - بأن الشريفة التي تتضرر بالإرضاع لا تلتزم به . ويقيد الجار بالأذى بضره ضرراً يبيحاً غير معتاد ، ويجعل المرف مقياساً للاعتياد . ويقول : « كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع » . فيجوز البيوع التي تفرضها عادات الناس كالبيوع التي تجرى بالأفعال دون الأقوال ، ويقرر أن خيار الشرط يثبت بناء على العرف ، مثلما يثبت بناء على الشرط ، ويقرر أن مدة الخيار تختلف بحسب عرف السلع ، ولا لم يعمل أهل المدينة بخيار المجلس لم يثبت لديه حديث ابن عمر عنه : « البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » . وقال عنه في الموطأ : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به .

وتحدث مالك عن الغرر في واحد وثلاثين باباً من الموطأ ، ضابطاً لصحة التراضي ودفعاً للجهاالة .

والفقه عموماً يشترط لتأثير الغرر في العقود ألا يكون الناس بحاجة إلى ذلك النوع منها ، وتحريم ما تدعو إليه الحاجة (المشروعة) أشد ضرراً من كونه غرراً .

ولقد جوز مالك - للعرف - إجارة العين بأجر معلوم ، مع أنها قد لا تعطى منافع ، بل جوز الإجارة على المنفعة المظنون حصولها كوعد الإمام بجائزة لمن بدله على ما فيه مصلحة عامة ، وكالإجارة على البلاغ ، وهو اصطلاح للملكية في التعاقد

على بلوغ نتيجة بذاتها (كما يسميه الفقهاء المعاصرون في أوربة) كبره المريض ، واستنباط الماء ، وحفظ القرآن .

وحكّم مالك قاعدة سد الذرائع في كثير من أبواب الفقه ، وهي في جملتها منع أمر مباح لما يترتب على فعله من مفسدة ، مثل منع بيع السلاح وقت الفتنة أو للعدو ، ومنع أخذ الهدية لمن يلى وظيفة عامة ، أو شهادة عدو على عدوه ، أو تقديم خصم في مجلس القضاء على خصمه ، أو قضاء القاضى بعلمه ، أو خروج النساء إلى المساجد في الليل .

ولا يأخذ مالك بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين إذا أخفت إرادة غير مشروعة كبيع العصير ممن يتخذه خمراً . أو إجارة الدار لمن يتخذها نادياً للقمار ، أو زواج المحلل . وفي الوقت ذاته يجيز الوسيلة غير المنهى عنها من جهة الأصل إذا أدت إلى مصالحة : مثل دفع المال لمحارب كيلا يقتل دافع المال ؛ فدفع المال غير منهى عنه في الأصل ، وإنما المحرم أكل المال بالباطل ، ودفع المال للمحارب سيؤدى إلى مصلحة .

وهو سباق في تطبيقات حديث : « لا ضرر ولا ضرار » فلا يجيز استعمال الحق كلما ناقض النزاهة ، كأن يستعمل لمجرد الإضرار أو لمعارضة مصلحة عامة ، أو تحقيق مصلحة لا تتناسب ألينة مع مصلحة الغير ، أو يمكن بلوغها بطريق لا تحدث ضرراً فاحشاً .

* * *

وكان طبيعياً أن يرفق « روح المدينة » مالكا إلى تقرير أصل « المصلحة » . فلقد رأى الصحابة يجتهدون حيث لا نص ، ليقرروا الأحكام للحوادث وفقاً للمصلحة دون أن يتوقفوا ، لعدم وجود نص خاص ؛ فالنصوص متناهية ، وعمومات الشريعة وقواعدها تحكم ما لا يتناهى من شؤون البشر . والقرآن جامع لأن المجموع فيه أمور كلييات تقتصر على ما يسمى في العصر الحاضر بالأساسيات ، والنصوص القطعية الدلالة قليلة العدد ، والظنية الدلالة تحتل أكثر من معنى ؛ فيتعين اجتهاد الرأى على أساس أن النص لازم لتحريم . أمر . وألا حد للإباحة إلا مخالفة مقصد من مقاصد الشرع .

وليس لزاماً أن يرجع الاستدلال إلى نص خاص ، بل قد يعتمد على معنى

معقول هو أصبل عام . ولا أن يثبت العموم من جهة الصيغة وحدها ، بل قد يثبت من استقراء مواقع المعنى . إذ يتضافر في إنتاجه فحوى جملة نصوص ، فيجربى الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ ، ويكون أصلاً قطعياً يطبق على جزئيات لم يرد فيها .

ولقد يساوى هذا الأصل الكلى الأصل المعين ، أو يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين ، أو ضعفه . ولعل مالكاً لما قال : « الاستحسان تسعة أعشار العلم » كان يقصد العمل بالمصلحة ، وبه يسد الفقهاء أو المقننون حاجات التطور البشرى ما دامت تؤيدها أصول كلية مؤكدة من الكتاب والسنة .

وعمر هو المجتهد الأكبر في هذا الباب ، والمدينة كلها مدرسة له ، ومالك « إمام المدينة » يأخذ لإخذه ، وتلاميذه مثله ، إذا سكتت النصوص عن أمور فيها مصلحة عامة وملاءمة لمقاصد الإسلام ، لا غريبة عنها ولا وهمية ، ولا خاصة بصاحبها ، تدخل تحت جنس عدّه المشرع صريحاً أو مأخوذاً بالاستقراء المفيد للقطع . فإن لم يوجد لها جنس كانت غريبة عن الشريعة ، إذ الشرع كامل .

إليك أمثالا تقتصر عليها في هذا المقام ، تُظهر القارئ على بعض خصائص الفقه المالكي واقتداره على مواجهة التقدم الحضارى بل استباقه :

١ - أصبل المحافظة على المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة يهدى إليه : ترويس أبى طلحة على الرسول حفظاً لحياته^(١) ، ومنع المسلمين أبا بكر من الاتجار - وهو خليفة - ليعمل للمسلمين كل وقته ، وتحريم الاحتكار ، وتحريم تلقى الركبان الوافدين بالسلع خارج السوق ، حفظاً لمصلحة أهل السوق حتى لا يكسب المتلقى وحده ، ويضار أهل السوق . والحجر على السفه تقديماً للمصلحة العامة بحفظ مال الجماعة على حرية التصرف في المال .

(١) كان أبوطلحة (زيد بن سهل الأسود) بين يدى الرسول ، والرسول يرفع رأسه من خلفه وهو يرمى ، وكان من أمهر رعاة الإسلام . فيتناول أبوطلحة بصدرة يقى الرسول ويقول : « يا رسول الله نحري دون نحرى » رواه الإمام أحمد . مات أبوطلحة سنة ٣٤ للهجرة عن سبعين عاماً ، وهو من شهدوا بيعة العقبة .

وعلى هذا الأصل : أجاز مالك أن يوظف الأغنياء نفقات للمصلحة العامة .
وأفتى بالجهاد مع أئمة الجور .
وبجواز حبس المتهم حبساً احتياطياً حتى تتم المحاكمة ، لكنه لا يرى ضرب
المتهم ، بل يبطل إقراره بعد الضرب .
وأفتى بجواز التسمير ، وبجواز الأكل من مال الغنائم قبل قسّمها ،
وبجواز تلتى الركبان ، وبعدم قبول توبة الزنديق .
وضمن مالك الصناعات الأشياء التي يتسلمونها لتصنيعها ، إلا أن يثبتوا أن
الهلاك من فعل الغير ، بعد إذ كانوا لا يضمنون؛ لأن يد الصناع يد أمين ، فلما
غلبت الخيانة قضى الصحابة بتضمينهم . يقول مالك : هو ضامن حتى يُعلم
أن الهلاك من غير سببه .

٢- أصل المحافظة على النفس - مأخوذ من جملة نصوص : منها نهى الشارع عن
قتل النفس ، وجعل القتل موجباً للقصاص ، وإقامة الجند لقتال من تحدّثه نفسه
بقتل غيره، وإباحة المحرم عند الاضطرار مثل أكل الميتة . . إلخ، وعلى هذا الأصل
أبيح قتل الجماعة بالواحد إذا تماثلوا عليه .

وأجيز للناس أن يتناولوا مقدار حاجاتهم من المحرم ، إذا طبق الحرام أرضاً هم
فيها ، دون ترفه أو تنعم .

وفي إجازة مقدار الحاجة لا يقتصر على الضروري وإلا هلك المسلمون
أو هزلوا ، في حين يصبح غير المسلمين .

٣- وأصل دفع أشد الضررين مأخوذ من جزئيات عدة : منها شرع الجهاد ،
وفيه إتلاف النفس ، لكنه ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام ، ومنها قتل
مانعي الزكاة لكنه أخف من الفتنة ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وإن تعرض الأمر للهلاك ، لكنه أخف من الضرر الكبير في السكوت .

وعلى هذا الأصل أباح مالك توظيف الخراج على الناس إذا خلا بيت المال
مما يني بحاجة الجند ، وأجاز انعقاد الإمامة الكبرى لمن قصر عن رتبة الاجتهاد ؛
فأصل الإمامة مصلحة ضرورية ، واشتراط الاجتهاد مكمل ، وإذا تعارضت

الضرورات مع التكميليات كانت الأولى أولى ، كما أجاز بيعة المفضول مع وجود من هو أفضل منه خوف الفتنة .

وبالقياس على النص الخاص عند وجوده ، وباستعمال مقاصد الشارع إذا سكنت النصوص ، تراعى فقه المذهب المالكي إلى أبعد الحدود .

* * *

الشيخ الدردير :

دونّ أسد بن القرات تلميذ مالك ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة « الأسدية » في ستين باباً من أبواب العلم ، من إجابات عن أسئلة ، أجابه بها عبد الرحمن بن القاسم أعظم تلاميذ مالك المصريين ، ونسخ « سحنون » في أفريقيا « الأسدية » ، وبعث بها إلى ابن القاسم فراجعها على « مدونة » « سحنون » فسميت المدونة . وهي مجموعة فقهية مقطوعة القرين في ضخامتها وكفايتها بحاجات الأمة الإسلامية في كل عصر ، ثم شرح منها محمد بن سحنون أربعة كتب ، واختصرها خلف بن القاسم الأزدي المعروف بابن البراذعي ، وشرحها كثيرون منهم سند بن عنان المعروف بالطراز .

يقول القائلون : الأهيات أربع : المدونة لسحنون ، والراضحة لابن حبيب ، والعتبية للعتبي ، وهو تلميذ ابن حبيب ، والموازية لمحمد بن المواز .
ويقولون : الدواوين سبعة : الأربعة السابقة ، والميسور للقاضي إسماعيل ، والمجموعة لابن عبدوس ، والمختلطة لابن القاسم ، وهي نفس المدونة بغير ترتيب ، لكنهم إذا قالوا : الكتاب فهم يقصدون المدونة .

ولما دالت دولة الشيعة بمصر ، عادت الدولة للمذهب أهل السنة ، واتسع فيها التأليف بين علماء الأزهر الشريف ، وكتب ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ مختصره الشهير في فقه المالكية ، فصار كالبرنامج للمذهب . وزاحم الفقه المالكي فقه الشافعية ، وكانت الدولة تشجعه ، لكن المذهبين تقاسما أهل مصر .

* * *

وفي القرن التالي شرح أبو الضياء خليل بن إسحق بن موسى المالكي : « مختصر ابن الحاجب » في ستة مجلدات ، تخير فقهها من شروح السلف ، ثم ألف الكتاب الشهير : « مختصر خليل » ، كما ألف في ترجمة شيخه في فقه المالكية عبد الله المنوفى .

وكان المنوفى من كبار الصالحين من علماء الأصول ، فلما توفى حل محله خليل بن إسحق في تدريس فقه مالك ، وكان من العارفين بالله كشيخه . مكث عشرين عاماً منقطعاً لربه ، وكان يلبس لباس الجندية ولا يغيره ، حتى أطلق عليه اسم الجندى .

وعلى خليل تخرجت جماعة من العلماء نقلت علمه إلى الأجيال التالية . كذلك درس بالشيخونية .

ثم صعدت روحه إلى بارئها سنة ٧٦٧ . وتداول المتفقهة بالأزهر شرح خليل ومختصره ، ومنهم الحرثى المتوفى سنة ١١٠١ ، ثم الشيخ الدردير مؤلف أقرب المسالك لفقه مالك ، والشرح له ، وهذا الشرح هو المطبوع بين يدي القراء .

* * *

ولد أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوى المالكي (الأزهرى الخلوقي) أبو البركات الشهير ، كأبيه وجده ، بالدردير ، ببني عدى من صعيد مصر سنة ١١٢٧ للهجرة ، وكان أبوه صالحاً عالماً متقناً للقرآن ، فقد بصره في آخر عمره ، فاشتغل بتحفيظ القرآن حسبة لله تعالى ، حتى مات سنة ١١٣٨ . ثم انتقل (أبو البركات) إلى الجامع الأزهر فدرس الحديث على الشيخين أحمد الصباغ ، وشمس الدين الحنفي ، وعليه تلقن التصوف ، كما تفقه على الشيخ على الصعيدى في الفقه المالكي ، وكانت له مشيخة الإفتاء ، فلما مات تعين الدردير شيخاً على المالكية ومفتياً ، وناظراً على وقف الصعايدة ، وشيخاً على طائفة الرواق . وبايع له أهل زمانه بفقه النفس والعلم والطريقة ، حتى صاروا يسمونه مالكاً الصغير .

ومن ذلك أن مولاي محمد ، سلطان المغرب ، كان يصل بعض علماء الأزهر